فصار كذكر طريقها وتجزاه اي بيع الدار بطريقها لانه يراد به ما هو المستحق للمالك من الطريق وقال زفر لا يجوز لانه حق العامة ولو اشتري ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها وقيمتها اي قيمة الارض والشجر والثمر سواء مثلا اذا كان قيمة الارض الفا والشجر الفا فاشتراها بالفين فاثمرت ثمرا قيمته الف فاستهلك البايع ثمرها قبل القبض يسقط ابو يوسف عن المشتري ربع الثمن وهو خمسماية وعندهما ثلثه اي ثلث الثمن وهو ستماية وستة وستون درهما وثلثا درهم قيد بقوله فاثمرت قبل قبضها لان الثمر لو كان موجودا وقت العقد وشرطاه للمشتري ينقسم الثمن اثلاثا اتفاقا وقيد باستهلاك البايع لان الثمر لو هلك لا يسقط من الثمن شي اتفاقا له ان الثمر متولد من الشجر حقيقة حتى لو كان الشجر لرجل والارض لاخر فالثمر لصاحب الشجر فيقسم الثمن اولا على الارض والشجر نصفين ثم ينقسم النصف الذي اصاب الشجر عليه وعلى الثمر نصفين فيكون حصة الثمر من الثمن ربعا فيسقط ولهما ان الثمر تبع للارض والشجر جميعا لاستحالة تولده من احدهما وحده فينقسم الثمن على الارض والشجر والثمر فيصيب الثمر ثلث الثمن فيسقط او ثمرتين يعني في الصورة السابقة لو اثمر الشجر ثمرتين قيمتهما الفان فثلثاه اي فيسقط ثلثاه وبين ابو يوسف ثلث الثمن لانه لما انقسم الثمن على الارض والشجر فما اصاب الشجر وهو الف انقسم بينه وبين ثمرتيه اثلاثا فيسقط ثلثاه وثلثا النصف ثلث الكل وعندهما نصفه لان الثمن وهو الفان انقسم على الارض والشجر والثمرتين سوا فما اصاب الثمرتين وهو ربعان يكون نصفا فيسقط نصف الثمن ولا تدخل الثمرة في بيع الشجرة الا باشتراط اي باشتراط المشتري ان تكون الثمرة له لقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا فيها ثمرة فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع والورد وورق التوت والاس ونحوها كالثمار ونوجب التسليم بقطعها يعني تسليم البايع الشجرة بقطع ثمرتها وقال الشافعي لا يجب بل للمشتري ابقاوها الى اوان القطاف اعتبارا للعرف كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يستحصد ولنا ان المشتري ما رضي باختلاط ملكه بملك البايع فوجب تفريغه وتسليمه ابتدا بحكم العقد ولا كذلك الاجارة لان المؤجر كان راضيا باختلاطه اولا فامكن ابقاوه بعد المدة لانه اسهل من الابتدا ويجوز شرا ما لم يبد من الثمر بعد ظهوره صلاحه اي سوا ظهر صلاحه لتناول بني ادم وعلف دوابهم او لم يظهر وسوا اشترط به القطع او لم يشترط فالمدرك وقال الشافعي يجوز بيعه قبل ظهور الصلاح اذا شرط فيه القطع لان الثمار متعرضة للافات فلا يعتمد بالقدرة على التسليم الى القطاف وبعد بدوه يجوز شرطه او لم

بشرط

بشرط ولنا ان الثمار قبل ظهور صلاحها مال متقوم في الحال ومنتفع به في المال فيجوز بيعها كالجحش والظاهر من حال البايع الاذن في تركها على الشجر الى حين الانتفاع بها ويجب قطعها للحال ليستفرغ ملك البايع عن ملك المشتري الا ان يرضى البايع بتركها على الشجر الى القطاف فيطيب للمشتري الفضل اي الزايد الحاصل فيها بسبب تركها لانه حصل بطريق مباح وان حصل الفضل في ذات الثمرة بغير اذن البايع يتصدق به المشتري لحصوله بطريق محظور ويعرف مقدار الزايد بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الادراك وما تفاوت بينهما يكون زايدا وان كان قد تركها بغير اذنه بعد تناهي عظمها لم يتصدق بشي لان الثمر ما زاد من الشجر بل تغير حاله بانضاج الشمس وان شرطه اي المشتري في العقد تركها على الشجر فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وان اطلق الشرا ثم استاجر الشجر الى وقت الادراك يطيب الفضل له لان الاجارة بطلت لعدم التعارف ولعدم الحاجة فلم تصح ان تكون متضمنة للاذن فبقي الاذن فيها مقصودا اصليا بخلاف ما اذا اشترى زرعا واستاجر الارض الى وقت الادراك فان الفضل لا يطيب لان هذه الاجارة فسدت لجهالة الاجل والفاسدة صلحت ان تتضمن لانها موجودة باصلها وفسادها سرى الى ما تضمنته من الاذن فاورثت خبثا واجاز شرط تركها متناهية العظم يعني اذا اشترى ما كملت متناهي عظمها ولم يبق الا النضج وشرط تركها على الشجر قال محمد يجوز اعتبارا للعرف وقالا لا يجوز لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين منفعة والمتعارف تركها بلا شرط لا شرط تركها قيد بتناهي العظم لانه لو لم يتناه لا يجوز اتفاقا لان الاجزاء الزايدة بعد الترك كانت معدومة حال البيع فيكون شراء المعدوم مع الموجود فيفسد وقيد بشرط الترك لانه اذا اشتراها مطلقا او شرط القطع يجوز اتفاقا ويفسد باستثناء ارطال معلومة يعني اذا باع ثمرة في شجرها او بعد الجداد من شجرها واستثنى منها ارطالا معلومة لم يجز البيع لان الباقي بعد المستثنى مجهول وانما قيد بالارطال لانه لو استثنى شجرا معينا يجوز لكون الباقي معلوما بالمشاهدة وما ذكر في المتن رواية الحسن عن ابي حنيفة واما في ظاهر الرواية فالبيع صحيح لان المستثنى معلوم بالعبارة والمبيع معلوم بالاشارة وجهالة قدره لا تمنع الجواز الا ترى ان بيعه مجازفة جايز ويجوز بيع الباقلي وهو بتشديد اللام والقصر واذا ثلث الباء فلا بالمد خفف اللام كذا قاله الجوهري والحنطة في قشرها الاحضر الجار والمجرور حال من الباقلي وسنبلها

ط

وان الاعتماد والفتوى على ظاهر الرواية عند اكثر اصحابنا ... المعتمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)